صلى الله عليه وسلم تسليما الى المعروف لان المعروف يسمى لغة عند العرب يدا وفائدة هذا الحديث انه لا
يصلح كسب تعبد الا بعد فقه السنة ولا يصاحبه غير من فيه اهلية فيكون من اهل العلم بها وان الغير يكون
وظيفته السؤال عنها وعن العلماء الاقتداء بهم ويكونون اهلا لذلك في الدعوى ومنهم من بالدعوى هلك
اكثر الناس واهلكوا اتباعهم فجعلك يكفي اعطاء خبر الصادق صلى الله عليه وسلم تسليما ادعات على حوائج جهنم
من اجابهم اليها قذفوه فيها وقد يظهرون التطلع بالعلوم وتلك العلوم وبال عليهم وعلى من اتبعهم
لانهم جعلوا قاعدتهم طلب الحظ والغنى له وذلك اصل كل خسارة وحرمان اعاذنا الله تعالى من ذلك بمنه
ورزقنا الاتباع للسنة والبشر بمنه وفضله وقد قال بعض المباركين تحب دنيا وتحب اخرى حبيبان في القلب لا يجتمعان وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما عن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم تسليما انه قال البايعان بالخيار ما لم يفترقا او قال حتى يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في
بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما ظاهر الحديث يدل على ان كل واحد من المتبايعين له الخيار ما
لم يفترقا وان البركة بالصدق وان محق البركة مع الخيانة والكذب والكلام عليه من وجوه منها هل
الافتراق المعتبر هنا هو بالاقوال او هو بالابدان لانه قد جاء المعنيان في الكتاب العزيز اما الابدان فقوله
تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته فهذه بالابدان بلا خلاف وبالاقوال مثل قوله تعالى ولا تكونوا كالذين
تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات فهذا بالاقوال بلا خلاف وكذلك ايضا قوله صلى الله عليه وسلم
تسليما افترقت بنو اسرائيل على اثنين وسبعين فرقة وستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة واختلف العلماء
في قوله صلى الله عليه وسلم تسليما البايعان بالخيار ما لم يفترقا فمنهم من قال بالابدان وهو الشافعي رحمه
الله ومن تبعه ومنهم من قال بالاقوال وهو قول مالك رحمه الله تعالى ومن تبعه وهو الاظهر والله تعالى اعلم
لما جاء في حديث عبد الله بن عمر مع عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنهما حين باع منه عبد الله مالا كان
له بموضع كذا لعثمان وكان عبد الله حريصا على تمام البيع فقام من حينه وهو يرى ان هذا الحديث في
البيع ليس لازما الا بالافتراق فقال له عثمان ان اردت تمام البيع ليست السنة بالافتراق بالابدان فقد انفسخ ذلك
وكان تبايعهما بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما فرجع عبد الله الى مكانه فقال له عثمان رضي الله
تعالى عنهما

تعالى عنهما وقد قال مالك رحمه الله تعالى اذا كان حديثان صحيحان وثبت ان الخلفاء او احدهم عمل بالواحد
وترك الاخر فذلك دليل على نسخه فمن باب اولى اذا كان الحديث عن المتبايعين ونص بعضهم على سقوط الوجه
الواحد منهما وقد انكر بعض اهل الوقت ما روي عن عثمان رضي الله تعالى عنه بتعصبه للشافعي رحمه الله تعالى
عليه والذي نقله ثقة متفق عليه وعلى صحة نقله لا خفاء فيه وهو ابو الوليد بن رشد رحمه الله تعالى صاحب البيان
والتحصيل ذكره في المقدمات التي له في الفقه وهنا بحث في قوله صلى الله عليه وسلم تسليما البايعان لم سما
هما بايعان والواحد مشتر وبايع فالجواب ان كل واحد منهما ينطلق عليه اسم البيع ومشتر لانه بايع للشيء
الذي يدفعه لصاحبه ومشتر للشيء الذي ياخذه من صاحبه فلما كان كل واحد منهما يخرج الشيء من يده لصاحبه الى
باختياره سماهما صلى الله عليه وسلم تسليما بايعين وصدق القول عليهما بذلك ولما جاز ما يلزم كل واحد منهما
من بيان ما في متاعه من العيوب احتاج صلى الله عليه وسلم تسليما الى ذكرهما فيمن يجد لبالهما وعليهما
بقوله صلى الله عليه وسلم تسليما فان صدقا وبينا بورك لهما وفيه بحث وهو هل الصدق والبيان يعود الى
معنى واحد او هما الى معنيين وان حصل من احدهما الصدق وفي البيان هل ينقص من بركة او انقص بركة او تحصل
للذي يصدق ويبين ويمحق من الاخر فاما قولنا هل الصدق والبيان معنيان او يعود الى معنى واحد احتمل ان يكون
احدهما يؤكد الاخر والمعنى واحد فيه مثاله ان يصدق وان كان في سلعته عيب فيقول هو كذا وكذا فقد
بين ما صدق عليه لانه قد يقول سلعة معيبة ويكون العيب خفيا فيخطئ المشتري فلا يرى شيئا فيزيد
رغبته في السلعة وينظر ذلك منه دينا فيقول ذلك احتياطا فيكون فيه نوع من الخلابة فاذا بين ذلك
مع صدقه فيكون على ذلك في صفة صدقه ويحتمل ان يكون كل واحد منهما قائما بنفسه فيكون معنى
صدق في سوم سلعته ولم يزد فيها غرام الربا ويكون بين معناه وبين ما فيها من العيوب فكل وجه منها
قائم بذاته وهو الاظهر والله تعالى اعلم بكثرة الفائدة وهذا المعنى الاخير هو الذي يجيء على ما يسنه
اهل الفقه في العروض فمن تامله هناك يجده على ما ذكرناه ان شاء الله تعالى واما قولنا ان صدقا معا وبينا
معا فلا خلاف ان البركة موجودة معهما وان لم يفعلا معا فلا خلاف انها لا توجد لهما واما ان فعل
احدهما ولم يفعل الاخر فالذي فعل يجد البركة ولا يجدها الاخر واما الحديث فليس فيه اشارة الى شيء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1